

قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٢ / ١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة
للعاملين بشركة التعمير للتنمية والادارة السياحية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق
الزمالة للعاملين بشركة مراقبه للتنمية والادارة السياحية برقم (٧٣٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها
المنعقدة في ٢٠١٩/١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/٧.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨ ،

١٢) وصدر البند (ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

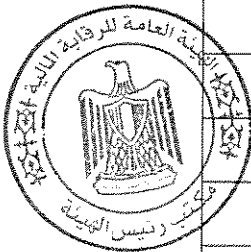
مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٨ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٣٩	٠,٦٦
٤٠	١,٦٥
٤١	٢,٥٩
٤٢	٣,٤٨
٤٣	٤,٣١
٤٤	٥,٠٨
٤٥	٥,٧٨
٤٦	٦,٤٠
٤٧	٦,٩٤
٤٨	٧,٣٨
٤٩	٧,٧٢
٥٠	٧,٩٥
٥١	٨,٠٥
٥٢	٨,٠٠
٥٣	٧,٨١
٥٤	٧,٤٣



٤٦٠٧٦

٦,٨٦	٥٥
٦,٠٧	٥٦
٥,٠٢	٥٧
٣,٦٩	٥٨
٢,٠٣	٥٩

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

- على أن يكون حد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة في حالي انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم خمس وسبعون شهراً من ذات الأجر .

(ب) في حالة انتهاء بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق وبحد أدنى ثلاثون شهراً من ذات الأجر .

مادة (٩) :

في حالات انتهاء الخدمة بسبب :-

(ب) قرار من إدارة الجهة دون طلب العضو أو الفصل أو الاستقالة أو الاحالة للمعاش المبكر ٤٦٠

سواء قبل أو بعد بلوغ سن الخمسين عاماً :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

.....

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو



